الحمـد للـه رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على أشـرف الأنبيـاء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين..أما بعد:

إن مما عم وطم في هذه الأيام وجود الكثير ممن هو محسوب على الإسلام والمسلمين ممن يتأخر ويتكاسـل عن الإتيـان بـركن عظيم من أركـان الـدين الإسـلامي، الـركن الـذي من تركـه كفـر ألا وهـو الصلاة؛ حتى أصبح هذا منتشراً بين الأسر المسلمة، والمسألة التي سنتحدث عنها هي: ما هو موقف إمام المسجد مِنْ مَنْ ترك الصـلاة، وفرط في جنب الله - عز وجل - عندما يؤتى به إليه ليصلي عليه بعد موته؟

أولاً وقبل الخوض في الجواب سنناقش هل تارك الصلاة كافر؟

ذهب أهل العلم إلى أن تارك الصلاة إن تركها جحوداً فهـذا لا خلاف بين العلماء في كفره، قال ابن تيمية - رحمه الله تعـالى -: "وتكفـير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهـور السـلف من الصـحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبهـا، والـتزم فعلهـا ولم يفعلها، وأمـا من لم يقـر بوجوبهـا فهـو كـافر باتفـاقهم"1، أمـا إن تركها غير جاحداً لوجوبها بل تركها كسلاً وتهاوناً؛ فقد حصل النزاع في كفره؛ لكن الذي رجحه العلمـاء هـو أنـه يكفـر، واسـتدلوا بعـدة أدلة منها: قوله - تعالى -: {فَـإِن تَـابُواْ وَأَقَـامُواْ الصَّـلاَةَ وَآتَـوُاْ الزَّكَـاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}2، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))3، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقـد كفر))4، فالنـاظر إلى الأدلة الصريحة وأقـوال الصـحابة وتـابعيهم، وكلام العلمـاء في ذلك؛ يخرج بحكم واضح: فعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: "كان أصحاب محمد - صلى الله عليـه وسـلم - لا يـرون شـيئاً من الأعمـال تركه كفر غير الصلاة"5، قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعد كلام ابن شـقيق: "والظـاهر من الصـيغة أن هـذه المقالـة اجتمـع عليهـا الصحابة لأن قوله: كان أصحاب رسول الله، جمـع مضـاف، وهـو من المشعرات بذلك"6، وثبت عن أيوب السختياني التابعي عند ابن نصر المروزي - رحمهما الله تعالى - أنه قال: "ترك الصلاة كفـر لا يختلـف فيه"7، ومِمّن حكى إجماع الصحابة كذلك الإمـام إسـحاق بن راهويـه قال المروزي: سمعتُ إسحاق يقول: "قد صح عن رسول الله - صـلى الله عليه وسلم - أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كـان رأي أهـل العلم من لدن النـبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم - إلى يومنـا هـذا: أن تـارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر"8، ثمّ قـرّر الإمـام محمد بن نصـر عـدم وجـود خلاف بين الصـحابة والتـابعين في ذلـك

فقال: "ثمَّ ذكرنا الأخبار المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثمَّ جاءنا عن الصحابة مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحدٍ منهم خلاف ذلك، ثمَّ اختلف أهل العلم بعد ذلك...."[9]

فإذا تبين كفر تارك الصلاة، فما حكم الصلاة عليه؟ لأن كثيراً من أئمة المساجد لا ينتبه لهذا الأمر، ويتساهل فيه، مع أن فتاوى العلماء فيه واضحة، وهنا نورد فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن السؤال التالي: هناك أناس لا يصلون الفرائض الخمس إطلاقًا إلا صلاة الجمعة، فما حكم الميت منهم، وهل يجب على المسلمين دفنهم والصلاة عليهم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن تاركها جاحدًا لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، أما إن تركها كسلًا مع اعتقاد وجوبها فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء؛ للأدلة الثابتة الدالة على ذلك، وعلى هذا القول الصحيح: لا يغسل ولا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يدفن في محل خاص بعيدًا عن مقابر المسلمين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم."[10]

لكن هل يسأل الإمام عن حال الميت هل كان يصلي أم لا؟

يجيب الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - عن حكم سؤال مغسل الأموات عن من سيغسلهم، ويتطرق للسؤال عن الميت للصلاة عند الصلاة عليه، و"السؤال: هل للمغسل أن يسأل أهل الميت هل المتوفى يصلي أم لا؟

الجواب: ما دام ظاهره الإسلام، والذين أحضروه مسلمون؛ فلا حاجة إلى سؤالهم، وقد يتساهل البعض في ذلك فيترتب على ذلك فضائح، وكذلك عند الصلاة عليه، فلا يسأل عنه إذا كان ظاهره الإسلام."[11]

أما لو علم أمر الميت عند الإمام من أنه لا يصلي، أو انتشر خبره في الحي الذي يسكن فيه مما لا يترك مجالاً للشك؛ فلا يصلَّى عليه، فإن في ذلك عقوبة له في الدنيا قبل الآخرة، وزجراً لمن يتهاون في الصلاة، وقد يتساهل بعض المسلمين في هذه المسألة فيأتون بالميت من أهلهم إلى المسلمين ليصلوا عليه وهذا خطأ كبير، يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: **"وهذه المسألة مشكلة عظيمة لأنها قد توجد من بعض الناس، وأهلوهم يعرفون ذلك أنه لا يصلي، وأنه مات وهو لم يصل، ولم يعلموا منه أنه آمن بالله وتاب، ومع ذلك يغسلونه ويكفنونه، ويأتون به إلى المسلمين؛ ليصلوا عليه، وهذا حرام عليهم لا يجوز لهم؛ لأنهم بذلك قد خانوا المؤمنين، فإن المؤمنين لو علموا أنه لا يصلي ما صلوا عليه،**

وهؤلاء قدموه للمؤمنين يصلون عليه، فأنا أنصح إخواننا المسـلمين أن ينتبهوا إلى هذه المسألة العظيمة."[12]

والله أعلم بالصواب، وصلي اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

1 **مجموع الفتاوى** (20/97).
2 **سورة التوبة** (11).
3 **مسلم** (117).
4 **الترمذي** (2545)، **النسائي** (459)، **ابن ماجه** (1069)، **أحمد** (21859)، **وصححه الألباني في مشكاة المصابيح** (1/126).
5 **الترمذي** (2546)، **وصححه الألباني في مشكاة المصابيح** (1/127).
6 **نيل الأوطار** (1/372).
7 **تعظيم قدر الصلاة** (2/925).
8 **تعظيم قدر الصلاة** (2/929).
9 **تعظيم قدر الصلاة** (2/925).
10 **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم** (2036).
11 http://www.binbaz.org.sa/mat/2537
12 http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_5479.shtml